



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من ربيع الآخر ١٤٤٠هـ الموافق ٢٦ من ديسمبر ٢٠١٨م برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز وحضـور السيد / محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المباشر بعدم دستورية المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٢.



المرفوع من:

محمد طلال عثمان السعيد

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١٨ "طعن مباشر دستوري".

الوقائع


حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (محمد طلال عثمان السعيد) طعن - أمام هذه المحكمة - بطريق الإدعاء الأصلي المباشر بعدم دستورية المادة





١٩٦٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١، حيث قيد الطعن
في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٨ "طعن مباشر /غرفة مشورة"، طالباً في ختام تلك الصحيفة
القضاء بعدم دستورية هذه المادة على سند حاصله أن المادة المشار إليها قد انطوت
على مخالفة للدستور، إذ جاءت عباراتها عامة، مطلقة بشمول حكمها لجميع حالات فقدان
عضو المجلس لأحد الشروط التي ينبغي توافرها في عضو مجلس الأمة، والمنصوص
عليها في المادة (٨٢) من الدستور، والتي ترتب فقدان إهداها فقد العضوية - سواء عرض
له ذلك بعد انتخابه أو لم يتم العلم به إلا بعد الانتخاب - بإخضاعها لإجراءات معينة
وأغلبية خاصة لإسقاط عضويته، على الرغم من أنه يمتنع على المجلس أي تقدير في هذا
الشأن.

وبياناً لذلك قال الطاعن إنه بعد إجراء انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦، وفوز
السيد () بعضوية مجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية
(الثالثة) وممارسته لعمله النيابي، صدر في حقه حكم جنائي بات حاز قوة الأمر المقضي
في الجناية رقم (٩٤٦) لسنة ٢٠١١ جنائيات التي صدر فيها حكم من محكمة التمييز
في الطعن رقم (١٥٤١) لسنة ٢٠١٧ تمييز جزائي /١، بحبسه ثلاث سنوات وستة أشهر
مع الشغل، ومن ثم فقد بات غير أهل لعضوية مجلس الأمة بقوة الدستور كأثر حتمي
للحكم القضائي البات الصادر في حقه بعقوبة جنائية، وصار مفتقداً لشرط من الشروط
اللازم استمرارها في عضو مجلس الأمة طبقاً للمادة (٨٢) من الدستور، مما يفضي
إلى زوال صفة العضوية عن عضو مجلس الأمة مباشرة، دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء
آخر، وهو ما يجعل المادة المطعون عليها - التي أعطت الحق لمجلس الأمة في تقدير أمر






إسقاط العضوية من عدمه وفق الأغلبية الخاصة الواردة فيها - مشوبة بغيب عدم الدستورية لمخالفتها المادة (٨٢) من الدستور، وتمثل عقبة قانونية - يتعين إزالتها - ويستتبع وجوب الإعلان عن خلو مقعده الانتخابي، وإجراء انتخابات تكميلية في تلك الدائرة لإحلال عضو آخر بدله.

وأضاف الطاعن أن له مصلحة يتوخاها بطعنه بعدم دستورية النص المطعون فيه تتمثل في إعمال أثر القضاء بعدم الدستورية، توصلاً إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو الإعلان عن خلو مقعد السيد () في الدائرة المشار إليها، ليتسنى للطاعن - وهو من المقيدين في الدائرة الانتخابية (الثالثة)، ويستجمع الشروط الواجب توافرها للترشح - من خوض الانتخابات التكميلية في هذه الدائرة ليتمكن من الفوز فيها ليحل محله.

وأودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات احتوت على صورة ضوئية من الحكم الجزائي الصادر في الجناية رقم (١٥٤١) لسنة ٢٠١٧ تمييز جزائي ١/ بإدانة عضو مجلس الأمة السيد () بالحبس لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر مع الشغل عن الجرائم الثابتة في حقه، وصورة ضوئية من شهادة قيد انتخابي تفيد بأن الطاعن مقيم في الدائرة الانتخابية (الثالثة) وصورة من بطاقته المدنية وشهادة الجنسية.

وبعرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة المشورة - بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠١٨ قررت نظره بجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٨، وتم قيد الطعن في سجل هذه المحكمة برقم (٥) لسنة ٢٠١٨ "طعن مباشر دستوري"، وجرى موافاة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس إدارة الفتوى





والتشريع بصورة من صحيفة الطعن ومرفقاته، وإخطارهما بتحديد جلسة لنظره، وذلك للعلم وإبداء الرأي، على أن يتم موافاة المحكمة به قبل الجلسة المعينة لنظر الطعن، ولم يرد للمحكمة أية مذكرات منهما في هذا الشأن.


وقد نظرت المحكمة الطعن في الجلسة المعينة لنظره على الوجه المبين بمحضرها، وفيها حضر الطاعن بشخصه وقدم مذكرة صمم فيها على طلباته، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٨/١٢/١٩ وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الخصومة في الطعن بعدم الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي خصومة عينية موجهة أصلاً إلى النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية، مناظها هو اختصام ذلك النص في ذاته استهدافاً لمراقبته والتحقق من مدى موافقته للدستور، والنص التشريعي بهذه المثابة هو موضوع الخصومة ومحلها، فتنصرف إليه وتتحدد بنطاقه.

وحيث إن هذه المحكمة قد قضت بجلستها المنعقدة في ١٩ من ديسمبر ٢٠١٨ في الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ " طعن مباشر دستوري"، " بعدم دستورية المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار"، وكان الطاعن قد انصب طعنه المائل على ذات المادة سالفة الذكر مستهدفاً القضاء بعدم دستوريته، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في هذا الطعن تبعاً لذلك، ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، مفضياً ذلك الحكم إلى تحقيق





طلبات الطاعن، ومن ثم فإن الخصومة الدستورية في الطعن - والحال كذلك - تكون
منتهية، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

